الفقـه المقارن

الدية في القتل العمد وشبة العمد

في الفقه الإسلامي

إعـــداد

أ.د/ عبد الوهاب فكري محمد

أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية البنات الأزهرية بطيبة

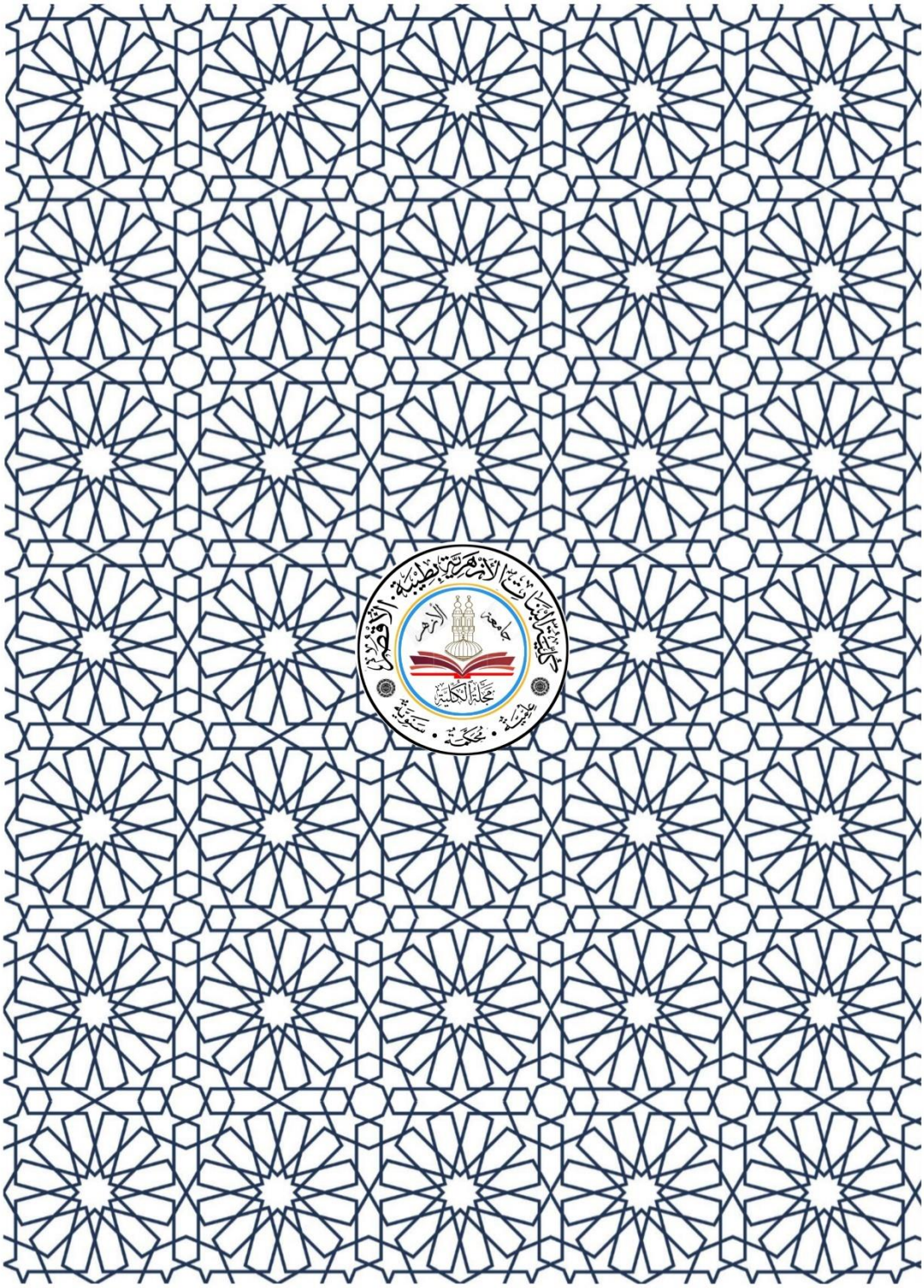

الدية في القتل العمد وشبة العمد في الفقه الإسلامي

أ.د/ عبد الوهاب فكري محمد

أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية البنات الأزهرية بطيبة

البريد الإلكتروني: tiba.g.lux.dean@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناول البحث الديه في القتل العمد وشبه العمد، فإن أرتكب الإنسان ما حرمه الله وقتل عمداً، كان الجزاء من جنس العمل، فيقتص منه، إلا إذا أعفى ولى المقتول، أو كان القتل غير عمد أو شبه عمد، كان الواجب في كل ما سبق الديه وهى المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيمادونها، مع بيان الأنواع التي تجب فيها الدية، وذكر المقدار الواجب في كل نوع، وتوضيح. الدية في القتل العمد، وهى تجب في كل أنواع القتل لكنها لا تتقرر في القتل العمد إلا إذا أعفى ولى الدم عن القصاص، أو إذا فقد شرط من شروط وجوبه. وهي: عصمة دم المقتول، والتكليف والمكافأة، وعدم الولادة، وأن تكون الجناية عمداً. وهل يشترط رضا الجاني في القتل العمد على الدية، في الحقيقة لا خلاف بين الفقهاء حول مشروعيه الدية كعقوبة للقتل العمد في حالة إسقاط القصاص لسبب من أسباب التى تؤدى إلى سقوطه، ولم يعفو أولياء الدم عنها، وإنما الخلاف في حالة تنازل ولى الدم عن القصاص وقبوله للدية، ومقدار الدية، أختلف الفقهاء في مقدار دية القتل العمد، يبدو أن الراجح هو القول القائل بأن دية القتل العمد مثلثة بدليل قوله ﷺ" إلا إن دية قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الأبل مغلظة فيها أربعون حلفة في بطونها أولادها - أما القتل شبه العمد فالراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجود شبه العمد، لقوة أدلتهم وثبوت الأحاديث الواردة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الدية، القتل العمد، القتل شبه العمد

(Diyah in premeditated and semi-intentional killing)

Abdel Wahab Fikry Mohamed

Department of Comparative Jurisprudence, Al-Azhar Girls College in the new city of Thebes, Al-Azhar University - Luxor - Arab Republic of Egypt

Email: tiba.g.lux.dean@azhar.edu.eg

Research summary entitled:

The research dealt with blood money in premeditated and semi-intentional killing. If a person commits what God has forbidden and kills intentionally, then the penalty is of the same kind as the work, so he will be punished for it, unless the guardian of the murdered person is exempted, or the killing was unintentional or semi-intentional. The money owed as a result of a felony against a freedman in or less than a soul, with an indication of the types in which blood money is due, and mentioning the amount that is due in each type and clarifying. Blood money is for premeditated murder, and it is obligatory in all types of murder, but it is not determined in premeditated murder unless the guardian of the blood pardons the punishment, or if one of the conditions for its obligation is lost. They are: the infallibility of the blood of the murdered, assignment and reward, not giving birth, and being offense intentionally. Is the consent of the perpetrator required in premeditated murder over the blood money? In fact, there is no disagreement among the jurists about the legitimacy of the blood money as a punishment for intentional killing in the event that qisas is dropped for one of the reasons that lead to its fall, and the guardians of blood did not pardon it. For blood money, and the amount of blood money, the jurists differed in the amount of blood money for intentional killing, it seems that the correct one is the saying that the blood money for intentional killing is triangular with the evidence of his saying, may God's prayers and peace be upon

Keywords : Diyah ,premeditated, semi-intentional killing

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الهادي الأمين وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.... وبعد:

فإن الإسلام في جوهره دين للحياة بجميع أبعادها، وتشريعاته كلها جاءت من أجل مصلحة الإنسان وسعادته في دنياه وأخراه.

واهتم كغيره من الأديان بحفظ الدماء، بل جعله من المقاصد الضرورية والتي لابد منها، لاستقامة مصالح الناس في الدين والدنيا، وإذا فقدت اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى والفساد، وهذه المقاصد هي (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وهي مراعاة في كل ملة، وحفظها يكون بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وكذلك بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.[1]

فشرعت لحفظ الدين، حد الردة، والنفس وما دونها القصاص، والعقل حد شرب الخمر، والنسل حد الزنا والقذف، والمال حد السرقة.

فإن ارتكب الإنسان ما حرمه الله وقتل عمدًا، كان الجزاء من جنس العمل، فيقتص منه، إلا إذا عفى ولي المقتول، أو كان القتل غير عمد أو شبة عمد، كان الواجب في كل ما سبق (الدية)، لذا نتحدث في هذا الموضوع في بحث مستقل تحت عنوان (الدية في القتل العمد وشبة العمد) في الفقه الإسلامي، وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول في: تعريف الدية.

المبحث الثاني في: الأنواع التي تجب فيها الدية.

---

(١) الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٧٢ – مكتبة محمد علي صبيح ١٩٦٨، الشاطبي في الموافقات في أصول الشريعة ٢ /٨، ١٠ دار المعرفة.

المبحث الثالث في: المقدار الواجب من كل نوع.

المبحث الرابع في: الدية في القتل العمد.

المبحث الخامس في: رضا الجاني على الدية.

المبحث السادس في: مقدار الدية في القتل العمد.

المبحث السابع في: القتل شبه العمد.

المبحث الثامن في: الدية في القتل شبه العمد.

- الخاتمة:

المبحث الأول:
تعريف الدية

الدية هي: المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وأصلها ودية بوزن فعلة، والهاء بدل من فاء الكلمة التي هي واو، إذ أصلها ودية مشتقة من الودى وهو دفع الدية، كالعدة من الوعد، تقول أودية القتيل أدية وديا: أي أعطيته ديته [١].

أما في الشرع: فقد اختلف الفقهاء في تعريفها على النحو التالي:

عند الحنفية: اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب على ما دون النفس [٢].

وعند المالكية: المال الذي يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد. **أو هي:** ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه أو وارثه [٣].

وعند الشافعية: المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في النفس أو فيما دونها [٤].

وعند الحنابلة: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية [٥]. هذه هي تعريفات الفقهاء للدية.

وبالنظر إليها: نجد أن البعض منها يشمل النفس غير المعصومة، مع إن النفس

---

(١) لسان العرب ١٥/٣/٣٧٣، المصباح المنير ص ٦٥٥ط المكتبة العلمية بيروت، مواهب الجليل ٦/٢٥٨. شرح فتح القدير ١٠/٢٧ ط دار الفكر.

(٢) تبيين الحقائق ٦/١٢٧ط المعرفة، شرح العناية على الهداية ١/٢٧ ط دار الفكر، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ١٠ / ٢٧ ط دار الفكر.

(٣) شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤/١٣٩٤ ليبيا، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣١٥ط دار إحياء التراث العربي، كفاية الطالب ٢/٢٣٨.

(٤) نهاية المحتاج ٧/٣١٥ط الحلبي، مغني المحتاج ٤/٥٣.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستنقع ص ٥٣٩ط دار الحديث، كشاف القناع ٦/١٥ عالم الكتب.

غير المعصومة لا دية منها، والبعض الآخر لا يشمل في تعريفه دية المعاني والجروح، لذا نقول إن التعريف المختار هو: المال الواجب بالجناية على الحر المعصوم في النفس أو فيما دونها هذا وتسمى الدية عقلا وسميت بذلك لأنها وجبت وأخذت من الإبل فالإبل كانت تعقل بباب ولى المقتول، ثم تجمع وتساق إلى ولى الدم، وقيل لأن الدية تعقل الدماء من أن تسفك أو تراق [١].

دليل مشروعية الدية:

الأصل في وجوب الدية: الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.[٢]

وجه الدلالة: هذه الآية واضحة المعنى وهو ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، وإن حدث القتل فالدية واجبة بدليل قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ فدل هذا على وجوب الدية لكل من قتل مسلما كان أو غير مسلم ما دام معصوم الدم. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٣]

. يقول القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن " اختلف العلماء في تأويل (من) و (عفي) على تأويلات خمس " منها أن (من) يراد بها القاتل و (عفي) تتضمن عافياً هو ولى الدم، والأخ هو المقتول و (شيء) هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع إلى أخذ الدية، هذا

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥/٥٩ ط دار المعرفة - بيروت.

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٩٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

قول ابن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلماء، والعفو في هذا القول على بابه الذي هو الترك، والمعنى أن القاتل إذا عفى له ولى المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية ويتبع بالمعروف ويؤدى إليه القاتل بإحسان.(١)

ثانياً: السنة:

هناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الدية منها:

١- ما روى عن أبى هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله -ﷺ- " **من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى وإما أن يقاد** ".(٢)

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة في أن ولى المقتول له الخيار، بأن يقتص من القاتل، وأما أن يأخذ الدية منه، فدل هذا على وجوب الدية ومشروعيتها.

٢- ما روى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه، وفى رواية عن جده، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ، لعمرو بن حزم في العقول: **أن في النفس مائة من الإبل، وفى الأنف إذا أوعى جدعاً، مائة من الإبل، وفي المأمومة(٣) ثلث الدية، وفى الجائفة (٤) مثلها وفي العين خمسون، وفي الرجل خمسون، وفى كل أصبع هنالك عشر من الإبل، في السن خمس، وفى الموضحة(٥) خمس** (٦)" .

وكتاب عمرو بن حزم مشهور ومعروف عند العلماء، ومما يدل على شهرته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد، عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب،

---

(١) تفسير القرطبي ١/٦٣٠، ٦٣١ ط دار الريان للتراث.

(٢)الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بفتح الباري ١٢/٢٠٥ - كتاب الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين - رقم الحديث (٦٨٨٠)، ط دار الفكر - بيروت.

(٣)المأمومة: وتسمى أيضا الآمة وهي التي تصل إلى أم الرأس وهى جلدة رقيقة تحيط بالدماغ.

(٤)الجائفة وهى: التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر - المهذب للشيرازي ٢/٢٧٩، ٢٨١ ط دار الفكر.

(٥)الموضحة وهى: ما أوضحت عظم الرأس وأظهرته، أو الجبهة والخدين - حاشية الدسوقي ٦/١٩٨.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٧/٣٣٨ - مؤسسة قرطبة.

قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله - -ﷺ[1].

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي.[2]

وفي هذا دليل على وجوب الدية وأنها مشروعة.

ثالثاً:ـ الإجماع:

اتفقت كلمة الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء على وجوب الدية، ولم يعرف لهم مخالف فصار إجماعاً [3].

(١) المرجع السابق: ٣٣٩/١٧.

(٢)انظر سبل السلام للصنعاني ٣/٢٤٦ ط الحلبي، نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٩ ط دار الفكر.

(٣)انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٥ بتصرف ط دار الفكر.

المبحث الثاني:
الأنواع التي تجب فيها الدية

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة وردت عن رسول الله، منها حديث عمرو بن حزم، وحديث عبد الله ابن عمر [١] وهاهما:

ما روى عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -، لعمرو بن حزم، في العقول: أن في النفس مائة من الإبل.. الحديث [٢] .

وما أخرجه النسائي عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: " ألا أن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها " [٣].

فالنص على هذا النوع من الأموال، يدل على أنه الأصل في الوجوب ثم اختلفوا بعد ذلك، هل الدية لا تكون إلا في الإبل والذهب والورق؟ أم تجوز في غيرها؟ - على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أن الدية تجب فى ثلاثة أنواع هي: الإبل والذهب والفضة، ولا تجب فيها كلها وإنما في واحد منها، أي يجوز دفعها من أي نوع منها، وممن ذهب إلى هذا، أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم. [٤]

القول الثاني: يرى أن الدية تجب في الإبل، لأنه الأصل، إن وجدت فإن لم توجد، أو وجدت بأكثر من ثمنها، فالواجب قيمة الإبل بنقد البلد الغالب وقت وجوب تسليمها، لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند فقد الأصل، أما ماعدا الإبل من الذهب

(١) المغني على الشرح الكبير ٩ / ٤٨١.

(٢) النسائي في سننه ٥٩/٨، والإمام احمد في مسنده ٣٨٤/١.

(٣) سنن النسائي ٩٥/٨، والإمام أحمد في مسنده ٣٨٤/١.

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٣/٧، تبين الحقائق ١٢٧/٦، المنتقى للباجي ٧ / ٦٩، مغني المحتاج ٥٧/٤، نهاية المحتاج ٣١٩/٧ ط الحلبي، نتائج الأفكار ٢٧٥/١٠ ط دار الفكر.

والفضة، فهي أبدال تزيد وتنقص، وليست هذه الأبدال أصولاً ثابتة كالإبل، وإلى هذا ذهب الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية، والمزني وابن المنذر وداود وأصحابه.(١)

القول الثالث: يرى أن الدية تجب في الإبل، والذهب، والفضة، والبقر: والغنم، والحلل (٢)، ذهب إلى هذا الإمام أحمد في الرواية الأخرى، والإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهذا قول عمر وعطاء، وفقهاء المدنية السبعة (٣)، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى (٤).

الأدلة

استدل القول الأول بما يأتي:

١- لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن، بكتاب فيه الفرائض والسنن: " وإن في النفس الدية: مائة من الإبل " (٥).

وجه الدلالة: بين هذا الحديث مقدار الدية فى الإبل، وهو أصل فيها، أما الذهب والفضة فقد ثبتت الدية فيه بأدلة أخرى

٢- وبما روي عن ابن عباس قال: قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله، فجعل النبي - ديته اثنى عشر ألفا (٦).

---

(١) روضة الطالبين ١١٨/٧-١١٩، مغني المحتاج ٥٧/٤، المغني على الشرح الكبير ٤٨٠/٩: ٤٨٢، المحلى لابن حزم ٣٨٩/١٠.

(٢) الحلل: الملابس، إزار أو رداء أو قميص وسروال – نيل الأوطار ٨٠/٧.

(٣) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، خارجة بن زيد، سليمان بن يسار، عروة بن الزبير، عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد.

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧، المغني على الشرح ٤٨٣/٩، المبدع ٣٤٦/٨ ط المكتب الإسلامي.

(٥) الموطأ للإمام مالك ٨٤٩/٢، كتاب العقول – باب ذكر العقول، نيل الأوطار ٦٢/٧.

(٦) النسائي في سننه ١٥/٨، كتاب القسامة – باب ذكر الدية من الورق، والترمذي في سننه ١٣/٤، =

وجه الدلالة: في هذا الأثر جعل النبي - دية الرجل اثنى عشر ألفا من الفضة وهي نوع من أنواع الدية الشرعية.

يناقش هذا: بأن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأنه ضعيف، حيث قال الترمذي: لا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم [١].

وإن ثبت صحة هذا الحديث فيحمل على أن النبي - أوجب الدية من الذهب والفضة بدلاً عن الإبل، والخلاف في كونها أصلا [٢].

٣- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قام خطيباً فقال: " ألا إن الإبل قد غلت، فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ".[٣]

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم، حيث قوم عمر بن الخطاب ذلك، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد فكان إجماعاً.

يناقش ذلك: بأن هذا الحديث بيان لقيمة الدية ومقدارها، لا لأصلها بدليل قول عمر بن الخطاب " إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفا " فهذا تقدير لقيمة الإبل وذلك لغلائها. [٤]

٤- **الإجماع**: قائم على أن الدية تكون من الذهب والفضة، وأنها ليست أبدالاً إذا لو كانت كذلك، لوجب أن ترعى قيمة الإبل فتزيد وتنقص، وقد تم ذلك في عهد عمر وعلى رضى الله عنهما.

كتاب الديات – باب في الدية كم هي من الدراهم.

(١) الترمذي ١٣/٤، نيل الأوطار ٧٩/٧.

(٢) المغني على الشرح الكبير ٤٨٦/٩.

(٣) أبو داوود في سننه كتاب الديات – باب الدية كم هي ٢٥٢/٢.

(٤) المعنى على الشرح الكبير ٩ / ٤٨١-٤٨٢.

٥- **المعقول**: قالوا: لما كانت الدية من الإبل، ثم نقلت إلى الذهب والفضة على سبيل التقويم، إذ هما قيم المتلقات وكانت القيمة المعهودة لا تكون إلا من الذهب والفضة وجب ألا تكون الدية إلا منها " الذهب والفضة " (١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الأصل في الدية الإبل بما يأتي:

١ ـ **الكتاب**: قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾(٢).

وجه الدلالة: واضح حيث دلت هذه الآية على أن الواجب في القتل الخطأ الكفارة والدية. والدية وردت مجملة، فسرتها أحاديث رسول الله، بأنها مائة من الإبل، منها: ما رواه عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ، كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وذكر فيه " وفى النفس مائة من الإبل " (٣)، ولم يذكر ذهبا ولا ورقا (٤).

٢ - كذلك ما روى عن عبد الله بن عمرو، عن النبي – ﷺ - قال: " **قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها خلفة في بطونها أولادها**"(٥).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الأصل في الدية الإبل حيث ورد النص صريحا بذلك.

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠ / ٣٩٢: ٣٩٥.

(٢) سورة النساء – الآية ٩٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المحلى ١٠/٤٠١،٣٣٨.

(٥) ابن ماجه في سننه ٨٧٧/٢، كتاب الديات – باب دية شبه العمد مغلظة، والنسائي في سننه بشرح الحافظ وحاشية السندي ٤١/٨، كتاب القسامة – باب كم دية شبه العمد – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- وبما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله – ﷺ -، قال «**من قتل خطأ فديته مائة من الإبل**» إلى أن قال: وكان رسول الله - يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان [١].

وجه الدلالة: صريح في أن أصل الدية الإبل، ولم يقومها إلا عند الإعوزاز.

٤ ـ **الإجماع**: فقد تيقن على أن الدية تكون من الإبل، واختلف الفقهاء بعد ذلك هل تكون من غير الإبل؟، والشريعة لا يحل أخذها باختلاف لا نص فيه.[٢]

٥ـ المعقول: فقد ثبت أن النبي ﷺ، فرق بين دية العمد، ودية الخطأ، فغلظ بعضها، وخفف بعضها، والتغليظ لا يتحقق إلا في الإبل، بدا أن الأصل في الدية الإبل[٣].

وفي حاله عدم وجود إبل. فالواجب دفع قيمتها. وقت وجوب التسليم بناء على ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي

واستدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من أن الدية تجب في الإبل والذهب والفضة، والبقر ، والشاة، والحلل، بما يأتي:

١-ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية ألاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضى الله عنه، فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق أنثى عشر ألف، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من

(١) النسائي في سننه بشرح الحافظ السيوطي ٤٣٠٤٢/٨، كتاب القسامة – باب كم دية شبه العمد أبو داوود في سننه ٢٥٤/٢ – كتاب الديات – باب الأعضاء ط دار الكتب.

(٢) المعني والشرح الكبير ٤٨٢/٩، المحلى ٣٩١/١٠.

(٣) المعني والشرح الكبير ٤٨٢/٩.

الدية [١].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة، حيث بَيَّن النبي - الأجناس التي تؤدى منها الدية، ولم يحدد بأن هذا أصل، وهذا بدل عنه فالواجب الأداء من تلك الأنواع.

يناقش هذا: بأن هذا الحديث يدل على أن الأصل في الدية الإبل. أما الأجناس الأخرى، فتكون على سبيل التقويم لغلاء الإبل، فضلا عن ذلك فإن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيفة وفيها مقال عن المحدثين [٢] .

٢- رواية لكتاب النبي - ﷺ - الذي بعث به عمرو بن حزم: الى أهل اليمن، وفيه "**أن النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار**".[٣]

٣- ما روى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أن رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي - ديته: أثنى عشر ألفا ". [٤]

وجه الدلالة منها: واضح حيث جعل النبي - الدية من غير الإبل فدل ذلك على جوبها في غيرها من الورق والذهب.

يناقش هذا: بأن هذه الأدلة لا يصح الاحتجاج بها، لأنها تحمل على ما إذا لم توجد الإبل، ففي هذه الحالة أوجبها النبي - في الورق والذهب، وذلك بدلا عن الإبل، وهذا خارج عن محل النزاع، لأن النزاع في كونها أصلا [٥].

القول الراجح: الذي يترجح لدى - والله أعلم - أن الأصل في تقدير الدية:

---

(١) أبو داود في سننه ٢ / ٥٣٦، كتاب الديات – باب الدية كم هي – ط الحلبي، نصب الراية ٣٦٣/٤، ط دار الحديث.

(٢) المعني والشرح الكبير ٤٨٣/٩.

(٣) الحديث سبق ترجمته.

(٤) ابن ماجه في سننه ٨٧٧/٢ – كتاب الديات – باب دية الخطأ، وسنن أبي داود ٥٣٨/٢ كتاب الديات – باب الدية كم هي.

(٥)المعني والشرح الكبير ٤٨٤/٩.

الإبل، وما ورد في تقديرها بغير ذلك إنما هو على سبيل التقويم بالإبل، والنزاع في كونها أصلا أولا، ويدل على ذلك أثر سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإيجابه لهذه الأجناس على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولا بنفسها لم يكن إيجابها تقويما للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى، وبالتالي فإن أصل الدية الإبل، وعند الإعوزاز تقوم بالذهب والفضة وأن ما يتم خلاف ذلك، يكون مصالحة، لا أصل الدية، وتقوم بما يناسب وقت التقويم، فتقوم الآن بما يناسب وقتنا، في حالة حدوث ما يوجب الدية، لأن الرسول ﷺ قومها في وقته بما يناسبها.. - أضف إلى ما تقدم، بأن الأصل في الدية الإبل، أن العرب في الجاهلية جعلوا الدية من الإبل، فلما جاء الإسلام أقر هذا النظام، لأن العرب لم يكن لديهم نقود خاصة يتعاملون بها، حتى عهد سيدنا عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حيث ضربت النقود الإسلامية في عصره، واتسعت البلاد الإسلامية في عهده، وتعامل المسلمين بالدينار في بعض الأقطار كالشام ومصر، وتعاملوا بالدرهم في أقطار أخرى كالعراق وفارس وخراسان، واتسعت دائرة الخلاف بين الفقهاء، فرأينا بعضهم يفرض على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنى عشر ألف درهم، والبعض الآخر لا يفرق بين الحضري والبدوي وأن الدية من الإبل، فإن تعذر كما هو الآن في أغلب المناطق، كان الدفع من الذهب والفضة بقيمة الإبل [1].

ولا شك أن هذا الرأي هو الأحوط، ولا يشكل صعوبة أو حرج على الجاني، وفيه تيسير وتسهيل على القضاء، حيث إن الدية تقدر بقيمة العرف في ذلك، والله أعلم الإبل، مع مراعاة ارتفاع الأسعار وخفضها، وحسب ما يقضي به العرف في ذلك. والله أعلم.

(١) انظر في ذلك الدية بين العقوبة والتعويض د. عوض أحمد إدريس ص٢٢٦ – ٢٢٧ بتصرف – نشر دار مكتبة الهلال – بيروت، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٠٥/٣ ط الحلبي، المحلى ١٠ / ٣٨٨، ٣٨٩.

المبحث الثالث:
المقدار الواجب من كل نوع

أما مقدار الدية، فيتضح لنا مما سبق ذكره، بأنه لا خلاف بين أهل العلم أن دية المسلم الذكر الحر هي: مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها وذلك عندما تؤخذ قيمتها من غير الإبل وكذلك لا خلاف بينهم في أن المقدار الواجب من الذهب ألف دينار، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفان، ومن الحلل، أي الثياب مائتا حلة [١].

و إنما الخلاف في مقدار الدية الواجب إخراجه من الفضة وذلك على قولين:

القول الأول: يرى أن مقدار الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم، إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٢].

القول الثاني: يرى أن مقدار الدية من الفضة عشرة آلاف درهم، إلى هذا ذهب أبو حنيفة وصاحبيه والإمامية والزيدية وسفيان الثوري [٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ما روى عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أن رجلاً من بنى عدى قتل فجعل الرسول - ديته اثنى عشر ألفا ".[٤]

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١٧٦/٤ ط دار الفكر، حاشية البيجوري وشرح ابن القاسم عليه ٢١٩/٢ ط دار الفكر، كشاف القناع ١٨/٦.

(٢) بلغة السالك ٣٩٠/٣-٣٩١، القوانين الفقهية ص٢٥٩ ط دار الكتب العلمية، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ١٤٠/٢-١٤٠ ط دار الفكر، الحاوي الكبير ١٦-٢٥، المغني على الشرح الكبير ٤٨١/٩-٤٨٢، روائع البيان في تفسير الأحكام ٥٠٤/١-٥٠٥، ط مكتبة الغزالي – سوريا.

(٣) تكملة فتح القدير ٢٧٥/١٠، المبسوط ٧٩/٢٦، المغني على الشرح الكبير ٤٨٢/٩-٤٨٣.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

وجه الدلالة: واضح الدلالة حيث جعل الرسول - الدية اثنا عشر ألفًا من الفضة.

يناقش هذا: لا نسلم بأن المرسل لا تقوم به حجة، بل يحتج به إذا توافرت شروط منها إذا تقوى بمسند آخر وهنا كذلك، حيث جاء الحديث مسنداً من طريق آخر، وبالتالي فالحجة في المسند لا في المرسل.(١)

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قام خطيبا فقال: ((ألا إن الإبل قد غلت، فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم)).(٢)

وجه الدلالة: هذا الأثر واضح الدلالة، في أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم، وهو حجة للمدعى، حيث تم ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد منهم، فكان إجماعاً.

يناقش هذا: بأنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقضي في الدية بعشرة آلاف درهم، وبالتالي فلا يكون القضاء بإثنى عشر ألفا، أولا من القضاء بعشرة آلاف.

استدلوا بالقياس فقالوا: يقاس هذا على نصاب القطع في السرقة، وذلك أن الذهب مقدر في القطع في السرقة بربع دينار، وما نحن فيه يأخذ حكمه، فوجب أن يكون الدينار فيه مقدراً باثني عشر درهما كالقطع في السرقة.(٣)

يناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن نصاب القطع في السرقة مقدر بعشرة دراهم بخلاف مقدار الدية، فقد كان عمر بن الخطاب يقضي بعشرة آلاف درهم، وكان يقضي باثني عشر ألفا.

---

(١) المحلى لابن حزم ٣٩٣/١٠، نصب الراية للزيلعي ٣٦١/٤ ط دار الحديث.

(٢) الموطأ للإمام مالك ٨٥٠/٢، كتاب العقول – باب العمل في الدية ؟.

(٣)الهداية شرح بداية المبتدي ١٧٨/٤-١٧٩ ط الحلبي.

يجاب عن ذلك: بما روى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صلى عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعداً. (١)

وبالتالي يكون الدينار مقدراً باثنى عشرًا درهما على عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - (٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما روى عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أن رسول الله - ﷺ - قضي بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم)) (٣)

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن الدية تقدر بعشرة ألاف درهم.

٢- قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدية عشرة آلاف درهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد فكان إجماعًا (٤).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الدية تقدر بعشرة ألاف درهم وأجمع الصحابة على ذلك، حيث لم ينكر أحد على عمر قوله.(٥)

يناقش هذا: بأنه إن كان روى ذلك عن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فقد روى عنه كذلك أنه قضي باثني عشر ألف درهم، وليس القضاء بعشرة أولى من القضاء باثني عشر ألفا، كما سبق بيانه.

واستدلوا بالمعقول فقالوا: بأن الدينار مقوم في المشرع بعشرة دراهم ونصاب

---

(١) أبو داود في سننه ٤٨٩/٢، كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق.

(٢) الاختلاف في مقدار الدية راجع إلى سعر صرف الدينار، وهذا محل خلاف بين الفقهاء، وهو خارج عن بحثنا.

(٣) نصب الراية ٣٦٢/٤، قال الزيلعي: هذا الحديث غريب لا أصل له، انظر تكملة فتح القدير ٢٧٥/١٠، ط دار الفكر – بيروت.

(٤) انظر المغني على الشرح الكبير ٤٨٤/٩-٤٨٥.

(٥) بدائع الصنائع للكساني ٢٥٤/٧-٢٥٥، ط دار الكتاب العربي.

الذهب فيها بعشرين مثقالًا، أي ديناراً وأيضاً ورد أنه لا قطع إلا في الدينار أو عشرة دراهم، فدل هذا على أن الدينار مقدر بعشرة دراهم.[1]

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته، يبدو لي - والله أعلم - أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن الدية بالفضة مقدرة باثني عشر ألف درهم، هو الراجح - لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

(١) تكملة فتح القدير ٢٧٦/١٠، البناية في شرح الهداية للعيني ٢٠٩/١٢-٢١٠.

المبحث الرابع:
الدية في القتل العمد

تمهيد:

العمد هو: أن يكون عامداً في فعله بما يقتل مثله، قاصداً لقتله، وذلك أن يضربه بسيف، أو ما يقتل مثله من المثقل عامدًا في الفعل، قاصدًا للنفس. (١)

والدية في القتل العمد ليست عقوبة أصلية، وإنما عقوبة قررت بدلًا من القصاص الذي هو قتل القاتل بمن قتله. (٢)

وهي تجب في كل أنواع القتل لكنها لا تتقرر في القتل العمد إلا إذا عفى ولى الدم عن القصاص أو إذا فقد شرط من شروط وجوبه وهي:

١- عصمة المقتول: بأن لا يكون مهدر الدم، فلو قتل مسلم حربيًا أو نحوه، أو قتل ذمى أو غيره حربيا مرتداً، أو زانيا محصناً ولو قبل ثبوته عند حاكم، لم يضمنه بقصاص ولا دية، ولو أنه مثله.
٢- التكليف: بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا يجب قصاص على صغير ولا مجنون أو معتوه لأنه ليس لهم قصد صحيح.
٣- المكافأة: بين المقتول وقاتله حال جنايته، بأن يساويه القاتل في الدين والحرية والرق، يعنى بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أم ملك، فلا يقتل مسلم حر أو عبد بكافر كتابي أو مجوسى ذمى أو معاهد.
٤- عدم الولادة: بأن لا يكون المقتول ولداً للقاتل وإن سفل، ولا لبنته وإن سفلت، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل.
٥- أن تكون الجناية عمدًا، فلو كانت الجناية شبه عمد أو خطأ فلا قصاص.

فهذه الشروط إذا لم تتوافر في القصاص، وجبت الدية. أما شروط استيفاء

---

(١) انظر الحاوي الكبير للموارديي ٤/١٦.
(٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع ص ٥٣٣.

القصاص فهي:

١- أن يكون مستحق الاستيفاء مكلفاً، أى بالغاً عاقلاً، فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه، صبيا أو مجنونا لم يستوفه لهما أب ولا وصى ولا حاكم، لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره، فإن كان غير مكلف، فلا يستوفي القصاص حتى يبلغ أو يعقل أو يفيق لأنه ربما عفي عن القصاص.

٢- اتفاق الأولياء المشتركين في القصاص، على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به، لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية عليه، وإن كان ممن بقى من الشركاء غائباً أو صغيراً أو مجنونا، انتظر القدوم للغائب، والبلوغ للصغير، والعقل للمجنون، ومن مات قام وارثه مقامه، وإن انفرد به بعضهم عزر فقط، وبالتالي فإن اتفاق جميع المشتركين فى طلب الاستيفاء شرط، إن عفى أحدهم عن القصاص فلا يستوفى، وإنما تكون الدية، لأن القصاص لا يتجزأ.

٣- ان يؤمن في الاستيفاء بألا يتعدى الجاني، لقوله تعالى فلا يسرف في القتل}[١]، فإذا وجب القصاص على امرأة حامل، لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن، لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به، ثم بعد سقيه اللبأ، إن وجد من يرضعه، أعطى الولد لمن يرضعه وقتلت، لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه، وإلا يوجد من يرضعه تركت حتى تفطمه.[٢]

(١) سورة الاسراء من الآية رقم ٣٣.

(٢) انظر الروض المربع شرح زاد المستنقع ص ٥٣٢ – ٥٣٤.

المبحث الخامس:
رضا الجاني على الدية

هل يشترط رضا الجاني في القتل العمد على الدية؟ بداية نقول: لا خلاف بين الفقهاء حول مشروعية الدية كعقوبة للقتل العمد في حالة إسقاط القصاص لسبب من الأسباب التي تؤدى إلى سقوطه، ولم يعف أولياء الدم عنها وإنما الخلاف في حالة تنازل ولى الدم عن القصاص وقبوله للدية، فمن يرى أن موجب العمد القصاص فقط، لا يلزم الجاني بدفع الدية إلا إذا رضى بذلك، وليس لولى الدم إلا القصاص أو العفو بغير شئ ومن يرى أن موجب القصاص أحد شيئين القصاص أو الدية، يرى أن ولى الدم من حقه أن يختار أيهما من غير رضى الجاني.

واختلاف الفقهاء على النحو التالي:

القول الأول: يرى أن موجب القتل العمد هو القصاص من الجاني أو العفو عنه، وبالتالي يشترط رضا الجاني في القتل العمد على الدية، ولا يجبر على دفعها، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول، ورواية عند الحنابلة [١].

القول الثاني: يرى أن موجب القتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية، وعلى ذلك فولى الدم بالخيار، فإن اختار القصاص من الجاني أو أخذ الدية ألزم الجانى باختياره، فإن اختار الدية، لا يشترط رضا الجاني، بل يجبر على دفعها له، وإلى هذا ذهب المالكية في رواية، والشافعية فى قول، والحنابلة في رواية [٢].

---

(١) تبيين الحقائق ٩٩/٦ دار المعرفة، المبسوط ٢٦٠/٢٦ ط دار المعرفة ١٩٨٦م – أحكام القرآن ط الحلبي، بداية المجتهد ٤٧٨/٢، المهذب ٢٦٥/٢ ط دار الفكر، المغني على الشرح الكبير ٤١٤/٩.

(٢) انظر المصادر السابقة.

الأدلة

استدل القول الأول بما يلي:

١ -**الكتاب**: قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾.[٢]

وجه الدلالة: في هاتين الآيتين أن الواجب في القتل العمد هو هو القصاص ولم تذكرا الدية، وإذا تعين القصاص للقتل العمد فلا يجوز العدول عنه لا بالاتفاق بين ولي الدم والجاني، حتى لا تلزم الزيادة على النص [٣].

يناقش هذا: بأننا نسلم لكم بأن موجب القتل العمد هو القصاص، لكن لا نسلم لكم بأن عدم ذكر الديه فيهما لا يستلزم عدم الذكر مطلقا، بل ذكرت الدية في أحاديث كثيرة استدل بها من يقول أن الدية عقوبة أصلية في القتل العمد الأخذ واستدلوا كذلك بقوله تعالى ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[٤] .

وجه الدلالة: هذه الآية توضح أن مال القاتل لا يجوز أخذ شيء منه إلا برضاه وبطيب نفس منه، فلو كان الأمر غير ذلك كان الأخذ باطلا.

يناقش هذا: بأنه يكون الأخذ باطلاً أذا لم يوجد نص يبيح لكن وجد النص الذي يوجب الدية، رضي الذي يؤخذ منه أو كره، طابت نفسه أو خبثت، وهو قوله ﷺ (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما ان يقاد، وأما أن يفدى) فلا داعي للقول الذي يقول إن الأخذ باطل.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ١٧٨.

(٢) سورة الإسراء جزء من الآية رقم ٣٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/١، ط مكتبة عبد الرحمن ط الثانية، المغني على الشرح الكبير ٤١٥/٩.

(٤) سورة النساء آية رقم ٢٩.

واستدلوا كذلك: بقوله تعالى" فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ."(١)

وقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾.

وجه الدلالة: أن الآيتان اشترطتا أن تكون العقوبة مماثلة للجريمة وليس مثل القتل فالقتل العمد يماثله القصاص من الجاني فلا مدخل للدية ههنا إلا برضاهما.

نناقش هذا: نسلم لكم بأن العقوبة لابد أن تكون مماثلة للجريمة، فالقتل العمد يماثله القصاص، لكن ورد نص على تخيير ولي الدم بين القصاص أو الدية، فيعمل به لأنه حق.

من السنة: استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

١. ما روي أن الربيع (٢). وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش والعفو فأبوا، فأتوا النبي الله فأمرهم بالقصاص، فقال أنس أبن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) (٣).

وجه الدلالة منه: أن الرسول ﷺ حكم بالقصاص فقال: **(كتاب الله القصاص)** ولم يجعل الدية بدلاً منه، مع أن الربيع كانت ترغب وتريد دفع الدية إلى المجني عليها، فدل هذا على أن الواجب في العمد القصاص لا غيره.

يناقش هذا: قولكم هذا صحيح، وخاصة إذا تمسك أولياء الدم بالقصاص أما إذا رضوا بالدية وقبلوها فلا مانع من الحكم بها، لأنها ثبتت بأدلة، والأحكام تضم

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ١٩٤.

(٢) هو الربيع بن النضر بن ضمضم بن يزيد بن حرام الأنصارية انظر ترجمة لها ف الإصابة ٣٠١/٤ دار العلوم الحديثة ط أولى.

(٣) انظر صحيح البخاري ١١٣/٢ - العلم - العلم في الدية -/ ط الحلبي.

بعضها إلى بعض ويؤخذ بها... وبما روي عن يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إن هذا قتل ابن أخي، قال: ((**كيف قتلته؟ قال ضربت رأسه بالفأس**)) ولم أرد قتله قال ((**هل لك مال تؤدي ديته**؟)) قال: لا، قال: ((**أفرأيت إن أرسلناك تسأل الناس تجمع ديته؟**)) قال: لا، قال: ((**فمواليك يعطونك ديته**)) قال: لا، قال للرجل: خذه، فخرج به ليقتله فقال رسول الله ﷺ ((**أما أنه إن قتله كان مثله**))، فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله، فقال: هو ذا فمر فيه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ ((**أرسله، قال مرة دعه يبوء بإثم صاحبه و إثمه، فيكون من أصحاب النار، قال: فأرسله**)) [(١)].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة في عدم جبر الجاني على أخذ الدية، حيث استشاره، فلو كان يجبر عليه ما استشاره.

يناقش هذا: بأن هذا بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به، ولو صح لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق منهى عنه. واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن موجب القتل العمد هو القصاص من الجاني لأنه مكتوب، والمكتوب لا يتخير فيه، كما أن القتل متلف، فتعين أن يكون بدله من جنسه كسائر المتلفات، وجنس المتلف هنا هو القصاص، والدية بدل عنه عند سقوطه بعضو أو بغيره [(٢)].

يناقش هذا: بأن القصاص مكتوب، إذا تمسك به ولى الدم، أما إذا عفى وقبل الدية فيجب الحكم بها؛ لأنها عقوبة أصلية، أما الكلام عن البدل، فمعلوم أن البدل قد يكون غير جنس المبدل منه كمن أتلف شيئا ثمينا، فصاحبه يخير بين أخذه كما هو ولا شيء له، أو أخذ قيمته غير متلف، أحب من أتلفه أو أبى وهذا بدل من غير جنس المبدل منه.

(١) أبو داود في سننه – كتاب الديات – باب الإمام يأمر بالعفو عن الدم ٥٢٢/٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرجسي٢٦/٦٠-٦٤، المغني على الشرح الكبير ٤١٤/٩.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ – **الكتاب**: قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ .(١)

وجه الدلالة: أن قوله تعالى ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ المراد بـ "من" القاتل، و "عفي" أى عفي له من ولى الدم، و "أخيه" هو المقتول و "شئ" هو الدم الذي يعفى عنه، فيكون المعنى: إذا عفى ولى الدم عن شيء من دم المقتول وسقط القصاص، فإنه يأخذ الدية، وعلي القاتل أن يدفعها إليه بإحسان، وعلى ولى الدم أن يتبع بالمعروف.(٢)

يناقش هذا: بأن قولكم هذا، إذا كان القصاص بين شريكين من أولياء الدم، فعفا أحدهما، فإنه يسقط القصاص بعفو العافي منهما، حيث إنه لا يتجزأ، وتجب الدية، وقيل المراد بقوله تعالى (له) و (من أخيه) ولى المقتول لا القاتل.

يجاب عن ذلك: بأن هذا تكلف بلا دليل، والحمل على الأول أولى. واستدلوا بالسنة: بقوله ﷺ " ومن قتل له قتيل فهو يخير النظرين إما أن يؤدى وإما أن يقاد.(٣)

وجه الدلالة منه: أن الرسول - جعل الخيار لولى الدم في القصاص أو الدية، ولم يعلق ذلك على رأى أو رضى القاتل، وهذا دليل على عدم اشتراط رضى الجاني في الدية.

واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن القصاص إذا سقط عن القاتل بأى وجه من وجوه الإسقاط، فإنه يعدل إلى الدية، كما لو عفا بعض الأولياء عن القصاص، فإن الدية تجب، وهذا يدل على أن الدية تثبت ابتداء كعقوبة للقتل العمد، ولا يشترط رضا

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٧٨.

(٢) تفسير القرطبي ٦٢٩/١ -٦٣٠.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

الجاني، لأنه محكوم عليه، فلا يعتد برضائه، كالمحال عليه والمضمون عنه[1].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته، فإنه يبدو لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو القائل بأن الخيار لولى الدم، فإن اختار الدية في القتل العمد، فله أخذها جبراً عن الجاني، ولا يشترط رضاه، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها عن المعارضة، وهذا هو الذي يوافق حكمة الإحياء المقصودة شرعاً، حيث تمكن الجاني بقبول ولى الدم الدية، من الإبقاء على حياة نفسه، ولا يقتل قصاصاً، ولقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾[2]. فإذا امتنع الجاني عن دفع الدية فقد عرض نفسه للقتل والهلاك، وهذا منهى عنه شرعاً.

(١) مغني المحتاج ٤/٤٨-٤٩ – بتصرف – ط الحلبي.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩.

المبحث السادس:
مقدار الدية في القتل العمد

من المعلوم أن القتل العمد الذي توافرت أركانه لا يكون موجبا للقصاص إلا بتوافر جملة من الشروط يطلق عليها " شروط استيفاء القصاص " ولكن قد تسقط هذه الشروط لسبب من الأسباب، كان يكون المجني عليه جزء القاتل أو أصله، فقد يجنى الفرع على أصله، فيقتل الولد أباه أو جده، أو يجنى الأصل على فرعه، فيقتل الأب أو الجد الابن، ومع توافر أركان العمدية في الجريمة، فإن بعض الفقهاء يقولون: أن الأصل لا يقتل بفرعه سواء كان من جهة الأب كالأب والجد وإن علا، أو من جهة الأم كالأم والجدة وإن نزلت، ولكن القاتل تجب عليه الدية. أو يعفو ولى الدم عن القاتل، والعفو عن القصاص من قبل ولى الدم مشروع وبه يسقط القصاص وتجب الدية، وغير ذلك من مسقطات القصاص والذي يترتب عليه الدية.

ولقد اختلف الفقهاء فى مقدار دية القتل العمد على النحو التالي:

القول الأول: يرى أن دية القتل العمد مائة من الإبل تقسم أرباعاً وهي: خمس وعشرون بنات مخاض[١] وخمس وعشرون بنات لبون [٢]، وخمس وعشرون حقه [٣]، وخمس وعشرون جذعة [٤]، إلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الزهرى وربيعة وسليمان بن يسار وروى ذلك عن ابن مسعود - رضى الله عنه[٥].

---

(١) بنت المخاض: ما استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية، سمي بذلك ذكرًا كان أم أنثى، لأن أمه من المخاض، أي الحوامل، والماخض: الحامل التي دخل حملها وإن لم تحمل.

(٢) بنت اللبون: ما استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها ذات لبن.

(٣) الحِقة: ما استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل.

(٤) الجَذعة بفتح الجيم، وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سميت بذلك لنها جزعت أي أسقطت مقدم أسنانها – انظر: سبل السلام ١٢١/٣، نيل الأوطار ١٤٤/٤.

(٥) شرح فتح القدير ٢٧٢/١٠ ط دار الفكر.

القول الثانى: يرى أن دية القتل العمد تؤخذ من ثلاثة أنواع، ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة [١]، ذهب إلى هذا الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وهو مروي عن عطاء وعمر وزيد والمغيرة وأبي موسى.[٢]

القول الثالث: يرى أن الدية في القتل العمد مخمسة كما في الخطأ، أى أنها تكون من خمسة أسنان من الإبل وهي: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقه وعشرون جذعة، وممن ذهب إلى هذا، ابن حزم الظاهري، ومحمد بن المواز من المالكية، حيث قال: إن أبهمت الدية في القتل العمد فهي مثل دية الخطأ [٣].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- بما روى عن السائب بن يزيد قال: " كانت الدية على عهد رسول الله - أرباعاً، خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقه، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض. [٤]

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة فى أن الدية كانت مربعة على عهد رسول الله -، وأقرها ولم ينكرها فكانت دليلاً على ذلك.

٢ - واستدلوا كذلك بما جاء في الموطأ " أن ابن شهاب كان يقول: في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقه،

(١) الخِلفة: بكسر الخاء وسكون اللام، هي التي في بطونها أولادها من الإبل – الحادي الكبير – ١٦-٣.
(٢) مغني المحتاج ٥٤/٤ ط الحلي.
(٣) المحلى لابن حزم ٣٨٨/١١، ط مكتبة التراث – بداية المجتهد ٤٩٠/٢ دار الحرم.
(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٠/٦، مؤسسة المعارف – بيروت – وقال رواه الطبراني، وفيه أبو معشر نجيح وصالح بن أبي الأخضر، وكلاهما ضعيف.

وخمس وعشرون جذعة " [١]

وجه الدلالة: صريح في أن دية العمد مربعة كما قال.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله – قال " **من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي حقه، وثلاثون جذعة، وما صولحوا عليه فهو لهم.**[٢]

وجه الدلالة: صريح في أن دية العمد، ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة كما بينها رسول - ﷺ -، ما لم يتم الصلح على غير ذلك.

٢- واستدلوا كذلك بما أخرجه مالك في الموطأ، عن عمرو بن شعيب: " أن رجلا يقال له قتادة، حَذَّفَ ابنه بالسيف، فقتله فأخذ منه عمر ثلاثين حقه، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة [٣].

وجه الدلالة: هذا ما قضى به عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، على الرجل الذي أصاب ابنه، وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا ذلك، وإلا لنقل إلينا، ولم ينقل، فكان إجماعاً منهم.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

قالوا: أن الدية في القتل العمد مخمسة كما في الخطأ، أي في حال العفو عن القصاص، لأن الدية بدل متلف، وهي لا تختلف بالعمد أو الخطأ كسائر المتلفات [٤].

---

(١) موطأ الإمام مالك ٨٥٠/٢، كتاب العقول – باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون – دار إحياء الكتب العربية.

(٢) الحديث في سنن البيهقي ٧٢/٨ – كتاب الديات – باب اسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص، والترمذي رقم ١٣٨٧.

(٣) موطأ الإمام مالك ٨٦٧/٢، كتاب العقول – باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه.

(٤) المغني على الشرح الكبير ٤٨٩/٩ – ٤٩٠.

يناقش هذا: بأن الدية تخالف سائر المتلفات، لأن بدلها يجب أن يكون من جنسها كما أن بدل المتلفات لا يشترط فيه القصد وعدمه، فالقتل يخالفه [١].

القول الراجح: يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول القائل بأن دية القتل العمد مثلثة، لقوة أدلتهم، ويؤيده قول النبي - " ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها " [٢]

وهل يعتبر في الأربعين أن تكون ثنايا [٣]؟ **على وجهين:**

أحدهما: لا يعتبر، لأن النبي - أطلق الخلفات، فاعتبار السن تقييد لا يصار إليه إلا بدليل.

والثاني: يجب أن تكون ثنايا، لأن بعض الألفاظ: الأنواع مقدرة " منها أربعون خلفة، ما بين ثنية إلى بازل عاملها " ولأن سائر الأنواع مقدرة السن، فكذلك الخلفات. [٤]

(١) المصدر السابق.

(٢) أبو داوود في سننه ٥٣٨/٢ – كتاب الديات – باب الدية الخطأ شبه العمد، الإمام أحمد في مسنده ١١/٢.

(٣) الثنية من الإبل: هي التي دخلت في السنة السادسة – التمهيد ٣٥٨/١٧.

(٤) الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٨٥/٤.

المبحث السابع:
القتل شبه العمد

تعريفه: ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن قتل شبه العمد هو: أن يضرب الجاني المجني عليه بما لا يقتل غالباً، كالسوط والعصا الصغيرة، فيؤدى إلى موته، لأن هذا الفعل يقصد به غير القتل من التأديب ونحوه.

وعرفه أبو حنيفة بأنه: أن يتعمد ضرب شخص بما لا يفرق الأجزاء كالعصا واليد والحجر، وما ليس بسلاح. (١)

أما المالكية فلم يعرفوه: لأنهم لم يثبتوا هذا القسم، إذ القتل عندهم عمد وخطأ لذا نقول: الفقهاء اختلفوا في القول بوجود القتل شبه العمد، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، وأحمد، والثوري) إلى القول بوجود شبه العمد، وتميزه عن كل من القتل العمد، والقتل الخطأ، وجعلوا له أحكاماً خاصة به.(٢)

القول الثاني: ذهب المالكية والظاهرية، إلى القول بعدم وجود هذا النوع من القتل، لأنه ينقسم إلى نوعين، عمد وخطأ ولا ثالث بينهما (٣).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ما روى عن عبد الله بن عمر أن رسول ﷺ قال: " **ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد**

---

(١) ابن عابدين في حاشيته ٣٤١/٥، روضة الطالبين ٥/٧، مغني المحتاج ٣٠٤/٤، كشف القناع ٥١٢/٥.

(٢) البناية في شرح الهداية ٨٤/١٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٩٤/٢، ط دار الفكر، المغني على الشرح الكبير ٣٢٠/٩.

(٣) بداية المجتهد ٤٧٢/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥٥.

قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها " [١].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة، بأن دية شبه العمد مائة من الإبل كدية العمد، ثم بين شبه العمد بقوله ما كان الضرب فيه بالسوط أو العصا أو نحو ذلك، وبالتالي فالقتل العمد، ثابت بهذا الحديث، وادخلوا ما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب في الخطأ باعتبار أنه يشملهما.

٢- أن قوله - (**ألا إن قتيل الخطأ**) أي الذي هو شبه العمد، يدل على أن الخطأ نوعان، خطأ يطلق عليه شبه العمد، والقتل فيه غير مقصود، فكان شبه عمد القصد الضرب، وكان خطأ باعتبار أن القتل المتولد عن الضرب غير مقصود، فلذا غلظت فيه الدية، فأثب الحديث شبه العمد [٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- **الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٣]. وقوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآيتين توضحان أن القتل نوعان فقط ولا ثالث بينهما، ولو كان هناك نوع ثالث لبينه الله تعالى، لكن لم يبينه له، فيكون القتل نوعين فقط[٥].

٢- **واستدلوا بالمعقول فقالوا**: إن الخطأ ما يكون من غير قصد والعمد ما كان بقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون بينهما نوع ثالث لأنه لا يصح أن يجتمع القصد

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الجناية على النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي د/ عبد الفتاح البرشومي ص٢٢٤.

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم ٩٢.

(٤) سورة النساء جزء من الآية رقم٩٣.

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ١٠ / ٢١٤ – ٢١٥.

وعدمه، لكونهما صندين.[1]

القول الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجود شبه العمد، لقوة أدلتهم، وثبوته في أحاديث رسول الله -، وقول الصحابة به ولم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً.

(١) المنتقى للباجي ١٠/٧، مواهب الجليل للحطاب ٢٤٠/٤، ٢٤١، ط نشر دار الفكر.

المبحث الثامن

الدية في القتل شبه العمد

لا خلاف بين الفقهاء، القائلين باعتبار شبه العمد، أنه موجب للدية، بدليل قوله - " ألا إن قتيل شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها " [١] .

إلا أنهم اختلفوا في مقدار دية هذا القتل، وذلك على قولين:

القول الأول: يرى أن دية القتل شبه العمد تكون أرباعاً، كما ذكرنا في دية العمد، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من أصحابه والمشهور عند الحنابلة [٢].

القول الثاني: يرى أن دية القتل شبه العمد تكون أثلاثا، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة فى رواية ومحمد بن الحسن من الحنفية والإمام مالك في حالة واحدة وهى قتل الوالد لولده عدوانا دون قصد القتل [٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ما روى عن السائب بن يزيد قال: " كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً، خمسا وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقه، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض"[٤].

وجه الدلالة: واضح في أن دية شبه القتل تكون أرباعاً، بخلاف دية الخطأ فإنها

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) البناية في شرح الهداية ١٢ / ٢٠٤-٢٠٥، الروض المربع ص ٥٤١، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/٨٤-٨٥.

(٣) المهذب للشيرازي ٢/٢٧، ط دار الفكر، المغني على الشرح الكبير ٩/٤٩١، البدائع ٧/٢٥٤، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٠٨، بداية المجتهد ٢/٤٨٩.

(٤) الأثر سبق تخريجه.

تكون أخماساً.

يناقش هذا: بأن هذا الحديث موقوف على الإمام على – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من طريق عاصم بن خمره، وقد تكلم فيه غير واحد، ولم يكن مرفوعاً إلى النبي – ﷺ -.(١)

ما روى عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: " في شبه العمد خمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنان مخاض " (٢) .

وهذا واضح في أن الدية في القتل شبه العمد تكون أرباعاً

يناقش هذا: بأن هذا قول صحابي، معارض لقول صحابي آخر مثل عمر وزيد، فلا يكون حجة في الاستدلال به.

واستدلوا بالقياس فقالوا: قياس الديات على الصدقات، ومعلوم أن الدية على العاقلة بصلة القرابة، وهذا بمنزلة الصدقات، والشرع نهى عن أخذ الحامل في الصدقات لكونها من كرائم الأموال، فكذلك في الديات (٣) .

يناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق، أن الديات من العقوبات، أما الصدقات فهي من القربات.

<u>واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:</u>

١- ما روى عن رسول الله - ﷺ- قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**». فالحديث واضح الدلالة، على كون الدية أثلاثاً.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٧٨/٧.

(٢) أبو داوود في سننه ٥٣٨/٢ – كتاب الديات – باب دية الخطأ شبه العمد.

(٣) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٧/٦، الهداية ١٧٧/٤.

وإن قيل عن هذا الحديث بأنه غير ثابت، وغير صحيح، فيرد عليه:

بأنه صححه ابن حيان، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره اختلاف الصحابة في صفة التغليظ.[١]

٢- روى عن بعض الصحابة أنهم قالوا [٢]: " في دية شبه العمد، ثلاثون حقه وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة " [٣].

٣- ما روى عن مجاهد قال " قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقه، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها " [٤].

وجه الدلالة: هذا هو قضاء الصحابة في دية شبه العمد وهو موافق لقضاء النبي.

القول الراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم، بأن دية شبه العمد تكون أثلاثاً، وذلك للحديث المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول إلا إن دية الخطأ شبه العمد " ولقضاء رسول – بذلك.

(١)نيل الأوطار للشوكاني ٢٣/٧.

(٢) روي هذا عن أبي موسى والمغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر وغيرهم.

(٣)أبو داوود في سننه ٥٣٨/٢ – كتاب الديات – باب دية الخطأ شبه العمد، والبيهقي في سننه ٦٩/٨، كتاب الديات.

(٤)أبو داوود في سننه ٥٣٨/٢ – كتاب الديات – باب دية الخطأ شبه العمد.

الخاتمة

بعد هذا البيان وقبل أن نطوي صفحات هذا البحث يجدر بنا أن نبين أهم النتائج منه والتي تتمثل فيما يلي: -

أولًا: الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر المعصوم في النفس أو فيما دون النفس.

ثانيًا: الدية مشروعة حيث ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

ثالثًا: الدية تسمى العاقلة لأنها وجبت واخذت من الإبل ولأنها كانت تعقل بباب ولي المقتول ثم تجمع وتساق الى ولي الدم.

رابعًا: أصل الدية الإبل وعند الاحتياج تقوم بالذهب والفضة وما يتم خلاف ذلك يكون مصالحة.

خامسًا: الدية تقوم بما يناسب التقويم فتقوم الآن بما يناسب وقتنا الحاضر، وفي حالة حدوث ما يوجب الدية؛ لأن الرسول - ﷺ - قومها في وقته بما يناسبه.

سادسًا: الديه في القتل العمد عقوبة أصلية وليست بدلًا عن القصاص.

سابعًا: الديه في القتل شبه العمد يكون اثلاثا.

والله أعلى وأعلم

الأستاذ الدكتور

عبد الوهاب فكري محمد

أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية

البنات الأزهرية - بطيبة الأقصر

المصادر والمراجع

ثبت باهم مصادر البحث أهم المصادر التي استعنت بها في هذا البحث بعد القرآن الكريم هي:

١. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين القراء الميلي، طبعة الحلبي، دار الفكر الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي على بن محمد الأمدي ومكتبة محمد على صبيح ١٩٦٨م.

٢. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص - - مكتبة عبد الرحمن الطبعة الثانية

٣. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ط دار المعرفة بيروت.

٤. الاختبار لتعليل المختار لمحمد بن مودود الموصلي الحلفي - ط دار المعرفة - بيروت

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ / محمد الشربيني الخطيب دار الفكر الأم للإمام محمد بن عبد الله بن إدريس الشافعي - ط دار المعرفة

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - طبعة دار الكتاب العربي.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف / محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد - ط دار الحرم للتراث.

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - عيسى البابي الحلبي.

٩. البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني الفيومي - المكتبة العلمية.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي - ط دار مكتبة الحياة - بيروت.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعي الحلفي - ط دار المعرفة.

١٢. التشريع الجنائي الإسلامي د. عبد القادر عودة - طبعة مكتبة دار التراث - القاهرة.
١٣. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - ط دار إحياء التراث العربي دار الربان.
١٤. الجنابة على النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي د عبد الفتاح عبد الله البرشومي.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي - دار الكتب العلمية.
١٦. حاشية المغار - لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - مدار الفكر، دار إحياء التراث العربي.
١٧. حاشية قليوبي وعميرة شهاب الدين القليوبي والشيخ صيرة على منهاج الطالبين للنووى طبعة دار إحياء الكتب العربية.
١٨. الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ط دار الفكر
١٩. الخرشي على مختصر خليل - محمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي - طبعة دار الكتاب الإسلامي، دار صادر - بيروت.
٢٠. النية بين العقوبة والتعويض د. عوض أحمد إدريس - نشر دار مكتب الهلال – بيروت
٢١. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد بن على الصابوني – ط مكتبة الغزالي سوريا دمشق.
٢٢. الروض المربع شرح زاد المستنقع - المنصور بن يونس البهوتي الحنبلي - طبعة مكتبة الرياض الحديثة، دار الحديث - القاهرة..
٢٣. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووى الدمشقي طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي بدمشق. –
٢٤. سبل السلام شرح بلوغ المراد من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني - طبعة الحلبي، دار الحديث.
٢٥. سنن أبى داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - ط دار الكتاب العربي، دار

الحديث، الحلبي
٢٦. سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد عبد الباقى - طبعة دار الفكر بيروت، الحلبي.
٢٧. سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - ط دار احياء التراث العربي، دار الفكر - بيروت.
٢٨. سنن الدارقطني للإمام الحافظ على بن عمر الدارقطني. - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب على النساني بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى - طبعة دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية.
٢٩. شرح الزرقاني على موطا الإمام مالك تأليف / محمد بن بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى المالكي - ط دار الفكر، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٠. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل - طبعة دار صادر، مؤسسة الرسالة، الجيل. بيروت.
٣١. القوانين الفقهية تأليف / أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبطه وصححه / محمد أمين الضناوى - ط دار الكتب العلمية. ط الكتاب العربي... مكتب النصر الحديثة بالرياض بيروت.
٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري - للإمام الحافظ أحمد بن حجر العقلاني ط دار الفكر – بيروت
٣٣. الفقه الإسلامي وأدلته د وهيه الزحيلي - ط دار الفكر. ٣٨ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى - ط
٣٤. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - ط دار إحياء التراث العربي، دار أبي حيان، الحلبي.
٣٥. صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج القشيري - ط دار المعرفة.
٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف / شيخ الإسلام العلامة الناقد البصير أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٧. الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف / الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس.
٣٨. كتاب الوجيز في فقه الإمام الشافعي تأليف / حجة الإسلام الإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي - ط دار المعرفة.
٣٩. كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي -
٤٠. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور - ط دار المعارف، دار صادر مكتبة العلوم والحكم.
٤١. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي - ط المكتب الإسلامي.
٤٢. المبسوط لشمس الدين السرخسي - ط دار المعرفة – بيروت
٤٣. مجمع الأنهر وملتقى الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد أفندي من دار إحياء التراث العربي - بيروت -المجموع شرح المهذب للنووى مكتبة الإرشاد ١٩
٤٤. المحلى ابن حزم الظاهري مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ط: دار التراث العربي
٤٥. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي - ط دار التنوير العربي مروت - لبنان المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - ط دار صادر - بيروت.
٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - الأحمد محمد على المقرى الفيومي - المكتبة العلمية. الم على مختصر الخرقي لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - الكليات الأزهرية، مكتبة القاهرة..
٤٧. معنى المحتاج إلى معرفة معالى الفاظ المنهاج الشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني - طبعة دار الكتب العلمية، الحلبي دار الفكر
٤٨. المهذب لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ط دار الفكر.
٤٩. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، مدار المعرفة.

٥٠. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - للحطاب - ط دار الفكر
٥١. الموطا للإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - ط دار إحياء الكتب العربية.
٥٢. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - الشمس الدين أحمد بن قود المعروف بقاضي زاده أفندي - ط دار الفكر
٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي - ط دار الحديث.
٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى - ط الحلبي
٥٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن إسماعيل الشوكاني، ط دار الحديث - القاهرة.
٥٦. الهداية شرح بداية المبتدي تأليف / شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر الرشدانى المرغيناني - ط الحلبي.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مُقدِّمة	٥
المبحث الأول: تعريف الدية	٧
المبحث الثاني: الأنواع التي تجب فيها الدية	١١
المبحث الثالث: المقدار الواجب من كل نوع	١٨
المبحث الرابع: الدية في القتل العمد	٢٢
المبحث الخامس: رضا الجاني على الدية	٢٤
المبحث السادس: مقدار الدية في القتل العمد	٣٠
المبحث السابع: القتل شبه العمد	٣٤
الخاتمة	٤٠
المصادر والمراجع	٤١
فهرس المحتويات	٤٦